الخارج فاصح قراوا خر دعوى المسعود كما بالدعوى كتاب الصلح ويجوز الصلح
على التعزير لانه حق العبد بدايع وفي فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح خ ظم بم م
الصلح ينتقض بنقضهما خ صالح على العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح
لان الصلح بجنس حقه اسقاط وان قطط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو اشبه
بالفتوى والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وكلام الذخيرة
محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما ح
قنيه من اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل
صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان
كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك جاز الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول ح ل
رحمه الله تعالى قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله ولو في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز
وانفسخ الاول كالبيع حصه فصل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح
بعد الحلف لا يجوز تا تا رخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار
مائة سنة صح وان ابرا او صحى يموت كما في الاجارة بزازيه في اول الصلح ولو
صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه كالبيع لا غير وان كانت
غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا يثبت دينا في
الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رص
ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا
وان صالحه على طعام ان كان معينا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان مؤجلا

[illegible]

مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين
وفي السابع من الموصلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا للمال حلاصه في الثاني من كتاب الصلح
ومن ادعى بعد صلح بعد ما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا
فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار
بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز وان
ث ركه ان خرفيها وان كان القتل خطا ث ركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فرق
متحد فصارت مشتركة بينهما واحد من الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان ث ركه فيما قبض
ما ما المال في القصاص وجب بعقد المصالح ما نما التقلب عوان خرما لا بد عقد الصلح من
المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بريكي دعوي كرد بر وجهي درست
وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوي باز كرد و مدعى عليه را
ان صلح فراموش شده بود باز صلح كرد بر صد وپنجاه درم بعد از ان ان صلح
بياد امدش مي گويد من زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم
نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل اول بود فاعديه في كتاب الدعوى خ ابراء عن الدين
ليصالحه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابى ان يصطلح عند امراته وقال لها
ابرئيني من المهر فاصطلح معك فابرأته وقبل بيرا لان الابراء للتودد الداعي الجماع
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم و اصلاح
المهم يستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو يستحق عليه حلال رشوة قنيه في الهبة صالح عن
دعوى كرم او دار على دراهم او صالح على مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس
بشرط مبسوط المعتبر في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض

Copyright © King Saud University